

قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم ١٣٢٨ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١١/١١/٢٠١٨

بشأن وقف نشاط شركة/ الماهر القابضة للاستثمارات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى الإنذار الموجه لشركة/ الماهر القابضة للاستثمارات من الهيئة بتاريخ ٢٦/٧/٢٠١٨ والذي يتضمن مخالفة الشركة لأحكام المواد (٥٨، ٨٩، ١٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، والمادتين ٧٥، ٨١ من لائحة القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والمواد ٢١، ٢٢، ٢٣ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، وعدم قيام الشركة بإزالة هذه المخالفات بعد انتهاء المدة المحددة بالإنذار،

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام،

وعلى توصية اللجنة الاستشارية والمعتمدة من رئيس الهيئة بتاريخ ١٤/١١/٢٠١٨.

قرر

مادة (١) وقف شركة/ الماهر القابضة للاستثمارات عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة ثلاثين يوماً إعمالاً لحكم المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لعدم قيامها بإزالة المخالفات المذكورة عاليه والواردة بالإنذار المؤرخ ٢٦/٧/٢٠١٨.

مادة (٢) على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمذكورة عاليه خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات، وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة، وعلى الشركة أيضاً مراعاة حقوق العملاء لديها قبل بدء الوقف.

مادة (٣) يسري هذا القرار بعد انتهاء ميعاد التظلم أو البت فيه، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، وفقاً للمواعيد التي تحددها الهيئة.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦